

خطبة بعنوان: آداب وأخلاق السوق في الإسلام

بتاريخ: 6 شعبان 1440هـ - 12 إبريل 2019 م

عناصر الخطبة:

العنصر الأول: آداب وأخلاق السوق في الإسلام

العنصر الثاني: سلوكيات ومعاملات محظورة في سوق البيع والشراء

العنصر الثالث: قصص عن أخلاق السوق والبيع والشراء

المقدمة:

أما بعد:

العنصر الأول: آداب وأخلاق السوق في الإسلام

عباد الله: كثير منا يعمل بمهنة التجارة؛ وكلنا نبيع ونشتري كل ما يلزم حياتنا ومعيشتنا اليومية؛ وقد نقع في المحذور أثناء مزاولتنا البيع والشراء؛ لذلك آثرت أن أتكلّم مع حضراتكم في هذا اللقاء عن آداب وأخلاق السوق والتي تتمثل فيما يلي:-

- **النية الصالحة:** على التاجر وكل من يتصدر للبيع والشراء أن يخلص نيته في بيعه وشرائه؛ فالنية الصالحة هي التي تقلب الأمور العادية إلى عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل؛ فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (البخاري)؛ وقد جعل الإمام البخاري هذا الحديث حديث رقم (1) في صحيحه؛ كإشارة إلى أن أي عمل تقوم به لا بد أن تصحح نيتك قبل أن تقدم عليه؛ سواء أكان هذا العمل من أعمال الدنيا أم من أعمال الآخرة.

- **تعلم فقه السوق والبيع والشراء:** وقد بيّن العلماء رحمهم الله العلم الواجب وجوباً عينياً ، وتكلموا في المقدار الذي هو فرض عينٍ على كل مسلمٍ تعلّمه ، وذكروا أن منه : تعلم أحكام البيوع لمن يعمل بالتجارة ، حتى لا يقع في الحرام أو الربا وهو لا يدري ، وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يؤيد ذلك . "قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه : لا يبيعُ في سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ" (الترمذي ؛ وحسنه)؛ ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق، فإذا وجد بائعاً لا يفقه كيف يبيع ويشترى علاه بالدره، وقال له: تعلم. من لم يتعلم ذلك الفقه وقع في الربا شاء أم أبى. وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : مَنْ ابْتَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَضَمَ فِي الرِّبَا ، ثُمَّ ارْتَضَمَ ، ثُمَّ ارْتَضَمَ . أي : وقع في الربا . (مغني المحتاج).

- **التبكير في طلب الرزق:** فينبغي على كل من أراد التجارة والبيع والشراء التبكير في طلب الرزق؛ وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته بالبركة في بكورها؛ فعن صَحْرٍ الْعَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ وَكَانَ صَحْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ" (ابن ماجه والترمذي وحسنه) . قوله: " (فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة؛ وإجابة هذا الدعاء منه . " (تحفة الأحوذى).

- **ذكر الله عند دخول السوق:** فمن آداب التاجر أن يذكر الله تعالى إذا دخل السوق؛ أو المحل التجاري أو ما شابه ذلك؛ لأن ذلك سبيل إلى محو السيئات وزيادة الحسنات ورفع الدرجات؛ فعن عمر بن الخطاب أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْحَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ؛ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ؛ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ" (الترمذي وابن ماجه بسند حسن)؛ "قال الطيبي: خص السوق بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده، فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده

فهو خليق بما ذكر من الثواب؛ فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم {رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} (تحفة الأhoodي).

- **تحري الكسب الحلال:** وهذا من أهم آداب البيع والشراء أن يهتم التجار بتحري الحلال والبعد عن الحرام؛ ولتكن لهم القدوة في سلفنا الصالح في تحري الحلال، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخِرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ؛ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ؛ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ" (البخاري)؛ وروى عبد الرحمن بن نجيح قال: نزلت على عمر، فكانت له ناقة يجلبها، فانطلق غلامه ذات يوم فسقاه لبناً أنكره، فقال: ويحك من أين هذا اللبن لك؟ قال: يا أمير المؤمنين إن الناقة انفلت عليها ولدها فشرىها، فخليت لك ناقة من مال الله، فقال: ويحك تسقيني ناراً، واستحل ذلك اللبن من بعض الناس، فقيل: هو لك حلال يا أمير المؤمنين ولحمها.

فانظر كيف فرّق - بحلاوة إيمانه ومذاقه - بين طعم الحلال وبين ما فيه شبهة؟! بل انظر إلى ذلك وإلى حالنا كما وصفه نبينا صلى الله عليه وسلم: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ" (البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

- **الصدق في البيع والشراء:** لأن الصدق يورث الثقة بين المتعاملين؛ كما أنه سبيل إلى بركة البيع والشراء؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِطَتْ بِرُكَّتُهُ بَيْعِهِمَا" (متفق عليه)؛ قال ابن حجر: "في الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققا إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وأن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة." (فتح الباري)؛ ويكفي أن الصادق يحشر مع النبيين والشهداء؛ فعن أبي سعيد؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ" (الترمذي وحسنه)؛ وفي مقابل ذلك يبعث الكذابون من التجار يوم القيامة فجاراً؛ فعن رفاعة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ"؛ (الترمذي وقال: حسن صحيح).

- **الأمانة في البيع والشراء:** على التاجر أن يكون أميناً في بيعه وشرائه؛ فلا يخس الناس حقوقهم ولا يأخذ أكثر من حقه؛ وإليكم هذه الصورة المشرقة التي تبين أمانة السلف الصالح في البيع والشراء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَّارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَّارَ فِي عَقَّارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَّارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ وَمَا أَتْبَعْتَ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا" (البخاري)؛ تخيل لو حدث هذا في عصرنا الحاضر لرفعت قضايا إلى المحاكم وكل يدعي أحقيته به !!

- **وضع الجوائح:** فلو كان لك دين على تاجر آخر فاحترق محله مثلاً أو أن السيول غمرته أو أصابه نحو ذلك من الجوائح فارحمه وتسامح معه؛ فالجائحة عند الفقهاء: كل شيء لا يستطيع دفعه لو علم به كعارض سماوي مثل البرد والحر والجراد والمطر. ومثل هذه الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة. (انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية)؛ والجائحة لها أثر واضح في التخفيف عن أصابته ويدل على ذلك عدة أحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها: عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحْيِكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَحْيِكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟!!" وعنه - أيضاً - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ" (رواهما مسلم).

- **السماحة والتراحم في البيع والشراء** : فينبغي للمسلم أن يكون ذا شفقة وعطف وتسامح وإحسان في البيع والشراء، فلا يغالي في الرّبح، ولا يبالغ في التكبُّب، ولا يهتبل حاجة إخوانه ليرهقهم بما يشقّ عليهم، بل يراعي حقوق الأخوة الإسلامية، وقد حثنا الشارح الحكيم على المساخة في المعاملة، قال صلى الله عليه وسلم : " رجم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ". (البخاري) .

ولقد ضرب لنا السلف الصالح أروع الأمثلة في التسامح والرحمة في البيع والشراء؛ فقد روي في ذلك أن أبا قتادة رضي الله عنه كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه ، فجاء ذات يوم فخرج إليه فقال: ما يغيبك عني ؟ فقال: إني معسر وليس عندي شيء ، قال : الله إنك معسر؟ قال : نعم ، فبكي أبو قتادة ، ثم قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " من نفس عن غريمه أو محابسه ، كان في ظل العرش يوم القيامة. " (أحمد والدارمي) .

- **إنظار المعسر** : فقد حث القرآن والسنة على ذلك؛ قال الله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة: 280). وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " (مسلم)؛ وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ " (مسلم).

- **خلط البيع والشراء بالصدقة**: نظراً لما يقع من كثير من التجار من الحلف واللغو والكذب؛ لذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم التجار إلى أن يخلطوا بيعهم بالصدقة فإنها تطفى غضب الرب عز وجل؛ فقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غزرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايَةَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشَوْبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ " (أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح) .

- **الوفاء بالوعد**: وكثير من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أمرت بالوفاء بالوعد وحثت على ذلك وذمت من لم يف بوعده فمن هذه النصوص قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة: 1) فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود والوعد داخل في ذلك. " قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم مع بعض " (تفسير القرطبي) .

فينبغي على كل من اشتغل بالتجارة الوفاء بالوعد بينه وبين الناس وخاصة في البيع والشراء لما في ذلك من ضبط للمعاملات المالية. ونحن جميعاً قصة الرجل الذي استلف من رجل ألف دينار وسعى جاهداً لردّها حتى بعثها له في خشبة في البحر والقصة معروفة ومشهورة .

- **الكتابة والإشهاد**: نظراً لفساد وخراب الذمم يستحب الكتابة والإشهاد على البيع والشراء. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.....وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ " (البقرة: 282). ففي ذلك مزيد ضمان للحق وتمتين للثقة والتعاون بين المسلمين، وإذا كان إنكار الحق عياناً بيانا مع أخذ الضمانات والكتابة والإشهاد شائعاً وكثيراً؛ فكيف الحال مع عدم الكتابة والإشهاد ؟!!!

- **الإقالة**: وهي قيمة إنسانية عليا؛ فإذا اشترى شخص سلعة منك ثم ندم على شرائها وطلب منك إرجاعها فأرجعها وأقل بيعته عسى الله أن يقبل عثرتك يوم القيامة. والإقالة عند الفقهاء هي: " رَفْعُ الْعَقْدِ وَالْعَاءُ حُكْمِهِ وَآثَارِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ ". (الموسوعة الفقهية)؛ والإقالة أمر مندوب إليه شرعاً ومرغب فيه وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على أن يقبل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب. فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.)؛ قال الإمام الغزالي عند ذكره الإحسان في المعاملة: " أن يقبل من يستقبله فإنه لا يستقبل إلا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه " (إحياء علوم الدين) ؛ ولا شك أن الإقالة من باب الإحسان والتراحم والتيسير على الناس والرفق بهم وتقديم العون لهم وإقالة عثرتهم وهي أمور مطلوبة من المسلم .

أيها المسلمون: بعد أن عرفنا في عنصرنا الأول آداب وأخلاق السوق؛ تأتي في هذا العنصر لنعرف البيوع والمعاملات والسلوكيات المحظورة والمنهي عنها شرعاً في سوق البيع والشراء حتى لا نقع فيها كما قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه.....ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه.

وكما كان حُذَيْفَةَ بَنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي" (البخاري)؛ ومن هذا المنطلق جاء هذا العنصر لنطوف حول هذه السلوكيات والمعاملات المنهي عنها والمحظورة والحكمة من النهي عنها والتي تتمثل فيما يلي:-

- **الدخول أول السوق والخروج آخرها:** فاحذر أن تكون من المتكالبين على الدنيا الحريصين عليها؛ فلا تكون أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها؛ فإن ذلك شر عظيم. فقد روى الإمام مسلم بإسناده عن سَلْمَانَ قَالَ: "لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ." قال الإمام النووي في شرح مسلم: "قوله في السوق (إنها معركة الشيطان). فشبها السوق وفعل الشيطان بأهلها ونبله منهم بالمعركة؛ لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع، والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، وبخس المكيال والميزان. وقوله (وبها ينصب رأيته) إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها، فهي موضعه وموضع أعوانه"

- **استعمال أوراق المصحف الشريف في البيع والشراء:** فاحذر أخي التاجر من استعمال الورق المكتوب عليه الآيات القرآنية لتغليف السلع؛ لما في ذلك من امتهان لآيات الكتاب الكريم لأنه يجب شرعاً تعظيم شعائر الله يقول الله تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} (الحج: 32) قال الإمام القرطبي في تفسيره: "الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه؛" ولا شك أن آيات القرآن الكريم من أعظم شعائر الله فتجب صيانتها وحفظها من الامتهان وعندما تلف البضاعة بهذا الورق الذي كتبت عليه آيات القرآن الكريم فهذا يعرضها للامتهان وهذا أمر محرم.

- **المماطلة في السداد:** فكثير من الناس يستغل البائع فيأخذ منه البضاعة إلى أجل ثم يماطله في السداد رغم سعة المشتري ويسره؛ وهذا ظلم فاحش للبائع؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ" (متفق عليه)؛ لذلك فإن الله يعامله بنقيض قصده ويمحق بركة ماله بتلفه؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ؛ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ" (البخاري).

- **كثرة الأيمان:** كثير من التجار يكثرون من الحلف في البيع والشراء فتراهم يحلفون بالله عز وجل على أتفه الأمور ولا يعلمون أن كثرة الحلف مكروهة؛ هذا إذا كان الحالف صادقاً قال الله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} (المائدة: 89)؛ وقال: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} (البقرة: 224)؛ وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحلف في البيع والشراء ويلحق به غيرها من وجوه التعامل بين الناس؛ فقد ثبت في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْحَلْفُ مُنْفِقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ" (البخاري ومسلم)؛ قال الإمام النووي: "وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين" (شرح النووي)؛ وقد توعد الله المنفق سلعته بالأيمان الكاذبة بالوعيد الشديد في الآخرة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ؛ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ؛ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَفْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ" (البخاري)؛ قال أبو حامد الغزالي: "ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة؛ فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع؛ وإن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذا الدنيا أحسن من أن يقصد

ترويحها بذكر اسم الله من غير ضرورة ... فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التخليط في أمر اليمين" (إحياء علوم الدين).

– **البيع وقت النداء:** فقد نهى الإسلام عن البيع وقت النداء؛ وأمرك أن تترك تجارتك وعملك وتهرع إلى الصلاة، لأن هذا الوقت ملك لله ويحرم فيه بيع أو شراء أو عمل. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (الجمعة: 9). قال الإمام ابن كثير في تفسيره: "لَمَّا حَجَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ النَّدَاءِ بَيْعاً وَشِرَاءً وَأَمْرَهُمْ بِالاجْتِمَاعِ، أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ فِي الْإِنْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ وَالِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ عَزَّكَ بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصرفت فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم إني أجبتُ دعوتك، وصليتُ فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين، لهذا اتفق العلماء رضي الله عنهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني."

– **بيوع ومعاملات نهي عنها الشارع الحكيم:**

عباد الله: هناك بيوع ومعاملات كثيرة نهي عنها الشارع الحكيم؛ ومنها: الربا والاحتكار والنجس والغش والتدليس وبيع الرجل على بيع أخيه والسوم على سومه والجلب وتلقي الركبان وبيع العينة والملازمة والحصاة والتصرية... إلخ؛ وغير ذلك من البيوع المحرمة والمنهي عنها وحكمها وصورها والمبسوطة في كتب الفقه ولا يتسع المقام لذكرها في هذه الوريقات والدقائق المعدودة؛ وقد حرم الإسلام هذه البيوع لما فيها من الغرر والجهالة والتدليس والخداع وأكل أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } (النساء: 29) "فبين الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا إن صدرت عن التراضي من الجانبين؛ والتراضي إنما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس، وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآية، فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودينياه ومروءته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة" (الزواجر عن اقتراف الكبائر).

أيها المسلمون: إن ما نزل بنا من بلاء وأمراض سببه كثرة البيوع المحرمة وانتشار الربا بين أفراد المجتمع؛ عن عبد الله بن عمر قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا؛ وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشَدَّةِ الْمُتُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا؛ وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ" (البيهقي والحاكم وصححه).

فهل يعي المسلمون معنى هذا الحديث العظيم في أحوالهم التي يعيشونها الآن ويعودوا إلى رشدهم ويتعدوا عن طرق الكسب المحرمة؟! **عباد الله:** لقد تبين أن تلك المعاملات المحرمة التي بدأت تدب في الناس من غلاء واحتكار للسلع غالبها من ضعف الإيمان وكثرة التعامل بالطرق المحرمة، وحب الدنيا، وإيثارها على العاجلة، وأنا أقول لمن يقع في ذلك: كم ستعيش في الدنيا؟ وكم ستملك؟ وإلى متى التمتع بملذاتها؟ أليست لك نهاية؟ أليس لك لقاء بملك الموت؟ ألا تعلم أنك ستقف بين يدي رب العالمين فيجازيك بما فعلت؟ فليتيق الله كلُّ من تُسَوَّلُ له نفسه احتكار السلع ورفع أسعارها؛ وليعلموا أنه لن تنفعهم أموالهم ولا أملاكهم فتمنع عنهم عقاب الله، وليعلموا أنهم موقوفون بين يدي خالقهم فيسألهم عن كل ما جمعه، أهو من حلال أم من حرام؟.

ولا شك أن مقصد الإسلام من تحريم هذه البيوع المحرمة هو أن تحل الرحمة مكان الغلظة والظلم، ويحل التعاطف والتأزر والإيثار مكان الأنانية والجشع والطمع، حتى يعيش المجتمع في ضوء القيم الأخلاقية والتعاليم الإلهية فينعم ويصفو، ويعم الخير والرفاه جميع أفراد.

